

إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية

Problematic Issues of *Takaful* Models and their
Implications for the *Takaful* Surplus: A Critical Juristic Analysis
*Isu-isu Bermasalah dalam Model Takaful dan Implikasinya kepada
Lebihan Takaful: Analisa Kritikal dari Perspektif Fiqah*

يونس صوالحي وغالية بوهدة*

مستخلص البحث

على الرغم من مضي ثلاثة عقود أو تزيد على نشأة صناعة التأمين الإسلامي أو التكافل شهدت فيها هذه الصناعة إقبالاً كبيراً عليها وتوسعاً ظاهراً في عملياتها ومنتجاتها، إلا أن النماذج المطبقة فيها لم تخلُ من العديد من الإشكالات الفقهية والفنية التي أصبح مسلماً بها من الأوساط العلمية الشرعية والجهات المهنية على حد سواء. وتتعلق تلك الإشكالات بصورة خاصة بالفائض التأميني كيفية التصرف فيه تملكاً وتوزيعاً، وهو ما دعا بعض المؤسسات الشرعية ذات المرجعية العلمية العالمية، (كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) إلى ضرورة تكثيف البحث العلمي من أجل تطوير نموذج جديد للتكافل يتجاوز جوانب القصور في النماذج المعمول بها شركات التكافل، يكون أكثر انضباطاً بقواعد الشريعة وتحقيقاً لمقاصدها وأكثر تلاؤماً مع النرم التشريعية الخاصة بقطاع التأمين في البلدان التي فتحت أبوابها للتأمين التكافلي. وفي ضوء ذلك يتناول البحث بالعرض والتحليل أهم الإشكالات الشرعية التي أثّرت

* يعمل الباحثان في رتبة أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني ليونس صوالحي: syounes@iium.edu.my؛ البريد الإلكتروني لغالية

حول النماذج القائمة على أساس التبرع (مثل طبيعة التبرع، ومآل الالتزام بالتبرع من طرف المستأمن والصندوق إلى عقد معاوضة، وشرعية تقاسم الفائض التأميني بين الشركة والمستأمنين، واعتبار الفائض التأميني ربحاً في نموذج المضاربة رغم أنه ليس زيادة عن رأس المال، وملكية الصندوق والفائض التأميني، إلخ). كما يتطرق البحث إلى جملة من الإشكالات الفنية (ومنها الأساس المحاسبي لعمليات التعويض، ومشكلة الوكالة المؤسساتية، وغير ذلك). وقد ركز البحث بصورة خاصة على مناقشة ما يتعلق بالفائض التأميني من إشكالات، باعتباره أكثر الأمور التي تثار حولها الجدل والاعتراض في صناعة التكافل، وهو ما توصل اليه البحث إلى أن النماذج المطبقة لم تقدم له الحل المناسب. ثم يأتي الجزء الأخير من البحث لينظر في نموذج الوديعة المقترح من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا (ISRA)، تقويمًا وتعديلاً وتطويرًا بما يجعله أكثر تماسكًا من الناحية الشرعية وأكثر قدرة على تجاوز إشكالات النماذج القائمة.

الكلمات الأساسية: صناعة التأمين التكافلي، التبرع، الوكالة، المضاربة، الوقف، الفائض التأميني، الوديعة.

Abstract

Although three decades or more have elapsed since the emergence of *Takaful* industry, a period in which this industry has received wide acceptance and witnessed a great development in its operations and products, the *Takaful* models that are being implemented in it have not been free of many juristic and technical problems. This is an agreed upon fact among Shari'ah scholarly authorities and practitioners alike; these problems concerns mainly the ownership and distribution of the surplus. This situation urged some Shari'ah institutions of worldwide scholarly authority (such as the International Fiqh Academy, one of the agencies of OIC) to call for the need of more research in order to develop a new model that would overcome the defects of the existing models that are in use in *Takaful* industry, be more compliant with the Shari'ah rules and fulfilling its objectives, and in harmony with the legislative regimes governing the insurance sector in the countries that are more receptive to *Takaful* insurance. In light of the above, the present article examines the most critical Shari'ah issues that have been raised against the existing donation or *Tabarru'*-based *Takaful* models (such as the nature of donation, the transformation of donation relationship between the insured and the *Tabarru'* Fund into an exchange relationship, considering the surplus as profit in the *Muḍārabah* model though it is in no way an addition to the capital, the legitimacy of the distribution of surplus among the insured and the *Takaful* company, the ownership of the Fund, etc.). The article also looks into some of the technical problems facing

Takaful insurance, such as including the accounting basis of insurance coverage, agency problems, etc. Special attention has been given to issues pertaining to the surplus, given the fact that it is the most problematic matter in *Takaful* industry on which there has been much debate and controversy; in which respect the article has shown that the existing applied models have not been able to provide proper solutions. Finally, the article examines critically the *Wadi'ah*-based model proposed by the International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), thus evaluating, amending and developing it in such a way as would make it juristically more sound and capable of overcoming the problematic issues of the existing models.

Key words: *Takaful* industry, *tabarru'* (donation), *wakalah* (agency), *mud'arabah*, *waqf* (Trust), *Takaful* surplus, *wadi'ah*.

Abstrak

Walaupun sudah tiga dekad atau lebih sejak kemunculan industri *Takaful*, iaitu masa industri ini mendapat penerimaan luas dan menyaksikan pembangunan yang besar dalam operasi dan produk, model *Takaful* yang sedang dilaksanakan di dalamnya tidak pernah sunyi dari banyak masalah perundangan dan teknikal. Ini sudah dipersetujui di antara ilmuan Shari'ah dan pengamalannya; masalahnya melibatkan pemilikan dan pengagihan lebihan. Keadaan ini menggesa beberapa institusi Shariah bertaraf dunia (seperti Akademi Fiqah Antarabangsa, salah satu daripada agensi-agensi OIC) untuk menjalan banyak penyelidikan untuk membangunkan model baru yang akan mengatasi kecacatan model sedia ada dalam industri *Takaful*. Model tersebut lebih mematuhi peraturan Shariah dan memenuhi objektifnya, dan selaras dengan rejim perundangan yang mengawal sektor insurans di negara-negara yang senang menerima insurans *Takaful*. Artikel ini mengkaji isu-isu Shariah yang kritikal yang telah dibangkitkan terhadap model *Takaful* berasaskan *Tabarru'* (seperti ciri-ciri rebet yang sedia ada atau transformasi hubungan rebet antara yang diinsuranskan dan Kumpulan Wang *Tabarru'* dengan hubungan pertukaran, memandangkan lebihan sebagai keuntungan dalam model *Mudarabah* walaupun ia adalah sama sekali tiada tambahan kepada modal, kesahihan pengagihan lebihan antara yang diinsuranskan dan syarikat *Takaful*, pemilikan Kumpulan Wang, dan lain-lain). Artikel ini juga mengambil beberapa masalah teknikal yang dihadapi oleh insurans *Takaful*, termasuk asas perakaunan perlindungan insurans, masalah agensi, dan lain-lain. Perhatian khusus diberikan kepada isu-isu yang berkaitan dengan lebihan, memandangkan ia adalah perkara yang paling bermasalah dalam industri *Takaful*. Terdapat banyak perdebatan dan kontroversi dengan model yang sedia ada tidak dapat untuk menyediakan penyelesaian yang betul. Akhirnya artikel ini juga mengkaji secara kritis model yang berasaskan *Wadi'ah* yang dicadangkan oleh Akademi Penyelidikan Shariah dan Kewangan Islam Antarabangsa (ISRA), sekali gus menilai, meminda dan membangunkan dengan apa-apa cara bagi menjadikannya lebih diterima secara fiqhiyyah dan mampu mengatasi isu-isu yang bermasalah dari model sedia ada.

Kata kunci: Industri *Takaful*, *Tabarru'* (rebet), *wakalah* (agensi), *mudarabah*, *wakaf* (Amanah), lebihan *takaful*, *wadi'ah*.

مقدمة

يعتبر اختيار النموذج في صناعة التأمين التكافلي الإسلامية عنصرًا أساسيًا في تحديد شرعية العملية التكافلية في جميع مراحلها: من جمع الأقساط، ودفع التعويضات، وتحديد المخصصات والاحتياطات، ورصد الاستثمارات، وتوزيع الفائض التأميني. وقد تعددت نماذج التأمين التكافلي المعمول بها من قبل شركات التكافل، فمنها ما هو قائم على المضاربة، ومنها ما يقوم على الوكالة، ومنها ما يستند إلى الوقف. وعلى الرغم مما أسهمت به هذه النماذج من تطوير لصناعة التأمين التكافلي من خلال ما قدم على أساسها من معالجات وحلول لجوانب تشريعية وفنية مختلفة في العملية التأمينية، إلا أنها لم تخل من إشكالات شرعية وفنية ما زالت موضع خلاف وجدل بين العلماء والباحثين والممارسين على حد سواء، وخاصة بالنسبة لنموذجي المضاربة والوكالة اللذين تعمل على أساسهما أغلب شركات التكافل. ويعتبر الفائض التأميني ومشروعية تقاسمه بين شركة التكافل والمشاركين في صندوق التكافل من أهم المسائل ذات الطابع الإشكالي التي تثار حولها خلاف كبير وجدل حاد بين المهتمين بصناعة التأمين التكافلي، وما زال هذا الخلاف قائمًا لم يُتوصل فيه إلى حل مقبول للجميع.

ويتطلب البحث في هذا الموضوع ومناقشة أبعاده المختلفة مراجعة الإطار التعاقدى في تلك النماذج؛ إذ هو الذي على أساسه تحدد طريقة المعالجة للإشكالات التي يثيرها الفائض التأميني على هذا النحو أو ذاك. وعليه فإن البحث يهدف أساسًا إلى إعادة قراءة الإشكالات الشرعية والفنية للتأمين التكافلي القائم على نموذجي الوكالة والمضاربة، كما ينظر في النموذج القائم على الوقف الذي أنشئ من أجل علاج سلبيات النموذجين السابقين. ثم يركز البحث بعد ذلك على مناقشة نموذج الوديعة الذي اقترحتته حديثًا الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA) بديلاً للنماذج الثلاثة المطبقة. ويسعى البحث في مرحلته المختلفة إلى إبراز الآثار المترتبة عن هذه النماذج بالنسبة للفائض التأميني، تحليلًا ونقدًا وتقويمًا وتطويرًا، وبذلك يمكن القول إن

هذا البحث يأتي استجابة للتوصية التي صدرت عن المجمع الفقهي الدولي في دورته العشرين لعام 2012 المنعقد في الجزائر بتأكيد ضرورة مواصلة البحث العلمي من أجل تطوير نموذج تكافلي يتجنب جوانب القصور في النماذج التكافلية السائدة.

الإشكالات الفنية والشرعية في نماذج التكافل المطبقة

هناك — كما قدمنا — ثلاثة نماذج أساسية شائعة في سوق صناعة التأمين التكافلي، وهي الوكالة، والمضاربة، والوقف. وستناول هذه النماذج بالشرح والتحليل والنقد لنرى ما تنطوي عليه من وجوه خلل فني وشرعي، ونبين ما يستدعيه ذلك من ضرورة البحث عن نموذج جديد يكون بديلاً من مظاهر القصور التي تعترضها.

نموذج الوكالة

هذا النموذج هو أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين الإسلامي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة. فالمشتركون في الصندوق — من حيث هم متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها — يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كلُّ مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق، والسيولة، والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر (الأكتواري actuary). ولهذا النموذج صيغتان شائعتان:

1. **الوكالة الخالصة:** في هذه الصيغة تتولى شركة التكافل إدارة صندوق التكافل بوصفها وكيلاً عن المشتركين في الصندوق، وذلك مقابل أجر محدد من طرف الجهات الإشرافية أو ما تمليه طبيعة الخطر المزمع تغطيته، ويعتبر هذا الأجر هو الدخل الوحيد للشركة. وقد تقوم الشركة باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل، لكنها لا تتقاسم في ذلك ربحاً ولا

خسارة ولا فائضاً تأمينياً. وتقوم الشركة بخصم أجرة الوكالة من قسط التأمين، وتضع الباقي في صندوقين مختلفين في التكافل العائلي، وهما صندوق المخاطر وصندوق الادخار والاستثمار. وكثيراً ما يستخدم أسلوب التقطير (dripping) الذي يسمح بوضع كل أقساط التأمين في صندوق الاستثمار التكافلي ل يتم تحويل أجزاء منها بشكل منظم ودوري إلى صندوق المخاطر (صندوق التبرع) حيث تعتبر الأقساط المحولة هي التبرعات الفعلية.

تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من صندوق المخاطر بعد تحديد الاحتياطات القانونية، والمخصصات المالية الاختيارية، وخصم تكاليف إعادة التكافل. وتقوم الشركة أيضاً باستثمار أصول الصندوقين بما يتفق والمبادئ الشرعية في الاستثمار. أما أرباح الاستثمار فيمكن الاتفاق على استعمالها في دعم الصندوق لتقوية مركزه، أو توزيعها على المشتركين بعد التعويض. ولا تضمن الشركة أي امتيازات مالية للمشاركين، كضمان مبلغ إرجاع وثيقة التأمين (cash surrender value)، أو مبلغ نهاية المدة المحددة لوثيقة التأمين (survival benefits)، أو المبلغ غير المصادر في حالة العجز عن دفع الأقساط المستحقة (non- forfeiture benefits)، وذلك على غرار ما هو مطبق في شركات التأمين التقليدي¹.

وفي حالة حصول فائض تأميني، فإنه يوزع على المشتركين، ولا يجوز للشركة أخذ شيء منه لأي سبب من الأسباب وفق ما أقرته المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI). فقد نصت المادة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة - في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض - على وجوه التصرف في الفائض التأميني كما يلي: "ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة و حسب لوائح الصندوق"².

¹ هذا راجع إلى عدم جواز ضمان الوكيل والمضارب لرأس المال أو جزء منه من الناحية الشرعية.

² انظر موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (21/6) 200 بشأن الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، وذلك في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض: 19-15 محرم 1435، وانظر كذلك: فتاوى التأمين، جمع وتنسيق عبد الستار أبي غدة وعز الدين خوجة (جمدة: الأمانة العامة للهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، د. ت)، الفتوى رقم 15/4، ص182.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة فقد نصَّ معيارها السادس والعشرون الخاص بالتأمين الإسلامي على ما يلي: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض"¹.

أما من الناحية الشرعية فقد صيغ هذا النموذج على أساس الوكالة في إدارة الصندوق والاستثمار بأجر من حيث علاقة الشركة بالمشاركين أو حملة الوثائق التأمينية، فضلاً عن عقد الالتزام بالتبرع الذي يحكم علاقة هؤلاء بصندوق التكافل الذي يعتبر بناءً على ذلك مالاً للفائض التأميني وإن كان الصندوق نفسه ملكاً للمشاركين بوصفهم المجموعي، حيث تكون العلاقة بين المستفيد والصندوق عند التعويض - كما نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - علاقة التزام من قبل الصندوق "بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح"². ويجوز شرعاً عدم توزيعه بناءً على توصية الخبير المتخصص في تقدير التكاليف المالية للمخاطر (الأكتواري actuary) إذا كان القصد تعزيز الاحتياطات والمخصّصات الموجودة³.

2. **الوكالة المعدّلة**⁴: تقوم شركة التأمين الإسلامي حسب هذه الصيغة بالوظيفة نفسها التي شرحناها في الصيغة الأولى وإدارة واستثماراً لكن مع اختلاف أساسي، وهو أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على سبيل الهبة، أو الجعالة، أو التنازل لها من

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النامة: 2010/1431)، ص 437.

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه. وانظر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (21/6) 200 المذكور سابقاً والذي قضى بجواز الاحتفاظ بالفائض التأميني.

⁴ لا تطبق هذه الصيغة إلا في ماليزيا بناءً على فتوى صادرة من طرف المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الذي كيّف استحقاق شركة التكافل لنسبة من الفائض على أساس الجعالة. انظر: Engku Rabiah, Hassan Scott, *Essential Guide to Takaful* (Kuala Lumpur: CERT, 2008), p. 75.

طرف المشتركين.

ومعنى ذلك أن يقوم الصندوق بوصفه شخصاً اعتبارياً بمنح جزء من الفائض التأميني لشركة التكافل على سبيل الهبة، وهذا من صلاحيات الصندوق وليس أمراً واجباً عليه. أما الجعالة باعتبارها وعداً بالمكافأة، فهي أن يعد الصندوق الشركة عند توقيع وثيقة التكافل بمنحها جزءاً من الفائض على سبيل الجعالة إذا ما نجحت في تحقيق فائض تأميني. بينما تنازل يعني أن يتنازل الصندوق عن جزء من الفائض التأميني لصالح الشركة بشرط الرضا التام من المتبرعين للصندوق.

وتثور الإشكالات الآتية بشأن نموذج الوكالة في صيغتها (الخالصة والمعدلة):

أ. إن في الالتزام بالتبرع من قبل المشترك، والالتزام بالتعويض من طرف صندوق التكافل صورة من صور المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر. فلقد رأى بعض الفقهاء أن صفة التبرع منتفية في تطبيقات التأمين الإسلامي الحديثة، وعليه فلا فرق عندهم بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي. وفي هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "ويرد على هذا (أي أن التأمين التبادلي لا معاوضة فيه) أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي، وإن لم يكن ظاهرًا فيه ظهوره في التجاري"¹.

ب. معارضة نموذج الوكالة لما تقرر في البند 5/5 من معيار التأمين الإسلامي (الذي سبق إيراد نصه) بخصوص تقاسم الفائض التأميني حيث إنه في حالة الوكالة الخالصة يثور نقاش حول قَصْر ملكية الفائض على المشتركين فقط، على الرغم من تبرعهم بأصله عند الاشتراك، علمًا بأن التبرع يلغي الملكية كما هو مقرر في الفقه الإسلامي. أما في صورة الوكالة المعدلة، فالإشكال يتعلق بأحقية شركة التكافل في الفائض التأميني على الرغم من عدم تحملها أخطار عجز الصندوق التأميني، وإن كان في التزام المساهمين في الشركة بمنح الصندوق قرضًا حسنًا يُسترجع عند تحقق فائض تأميني في المستقبل، وهو أمر قد لا

¹ الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404/1984)، ص169.

تتحقق، مما يجعل الشركة معرضة لخطر عدم استيفاء القرض. ومن ثم وجود مبرر شرعي آخر يضاف إلى أساس الجعالة والإباحة الأصلية فيما يتفق عليه العاقدان ما لم يخالف نصاً شرعياً قطعيّ الدلالة أو قاعدة فقهية ثابتة، أو إجماعاً معتبراً متحققاً، وهذا طبعاً عند من يبيحون تقاسم الفائض التأميني.

ج. عدم تطابق المفاهيم الفقهية المطبقة في التأمين الإسلامي كمفاهيم التبرع، والملكية، وإعادة التملك بعد التبرع مع المفاهيم نفسها التي قرّرها وانفق عليها الفقهاء قديماً، وستناول ذلك لاحقاً.

د. مشكلة الوكالة: هناك من أثار إشكالاً يتصل بكل العقود المبينة على الوكالة وخصوصاً في التكافل¹، ويتعلق هذا الإشكال بالعلاقة بين الموكل والوكيل على مستوى إدارة الشركة وتسييرها (relationship corporate)، حيث إنه من المقرر شرعاً في عقد الوكالة أن يد الوكيل يد أمانة، أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير². ولذلك تتور هنا مسألتان أشار إليهما جمعة الرقيبي نقلاً عن بعض الكتاب الغربيين النتم بحثوا في مشكلات الوكالة في المؤسسات عموماً. وتمثل المسألة الأولى في الاختيار العكسي (adverse selection)³، ومعنى ذلك أن الموكل يخشى عدم قدرة الوكيل على التعويض، خصوصاً وأن المشترك في صندوق التأمين لا يعلم في الغالب شيئاً عن شركة التكافل (الوكيل) سوى اسمها، وقليل جداً من يطلع على عملياتها، وطرق إدارة مخاطرها، وقوائمها المالية السنوية.

¹ انظر: الرقيبي، جمعة محمد، "قواعد الحوكمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: مستقبل التمويل الإسلامي: استشراف فرص الغد (كولامبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA، 2010)، ص 156-160.

² انظر بياناً مفصلاً لوجه التصرف الموجبة لصيرورة الوكيل ضامناً في عمله نيابة عن موكله في: الهاشمي، سلمان بن إبراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002/1422).

³ الرقيبي، "قواعد الحوكمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ص 145.

أما المسألة الثانية فتتعلق بالمخاطر الأخلاقية أو المعنوية (moral hazards)¹، وتمثل في أن الموكل ليس متيقناً من بذل الوكيل قصارى جهده في إدارة صندوق التبرع والاستثمار. وهناك احتمال أن يكون الوكيل يعمل لمصلحته الشخصية على حساب مصلحة الصندوق، وهو ما حاولت المعايير العالمية والمحلية والشرعية لإدارة الشركات (governance corporate) ضبطه حتى لا تتعارض أغراض الوكيل مع أغراض أصحاب المصالح (stakeholders) بما في ذلك صندوق التكافل بوصفه شخصاً اعتبارياً.

هـ -ألزمت كثيرٌ من الجهات الإشرافية شركات التكافل بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل عند حصول عجز مالي فيه. وثمة إشكالات في هذا الإلزام: أولهما أن الإلزام يضيف صفة إذعان لا تملك شركة التكافل إزاءها حق رفض هذا الشرط. أما الإشكال الثاني فيتمثل في عدم إلزام الصندوق بسداد القرض في حالة استمرار العجز، أو تصفية الشركة.

نموذج المضاربة

أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضاربٍ، وربٍّ مالٍ، ورأس مالٍ. وهي تقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد، وتحمل رب المال الخسارة عند حصولها، وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح، أو ضمان رأس المال من طرف المضارب ما لم يتعد أو يقصر. وقد طُبقت المضاربة في الصناعة التكافلية بصيغتين:

الصيغة الأولى: المضاربة الخالصة

في هذه الصيغة يقوم المشتركون بوصفهم ربَّ المال بالدخول في عقد مضاربة مع شركة التكافل بصفتها مضارباً، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال بحيث يجب أن تتوفر فيها

¹ المرجع نفسه، ص146، وانظر أيضاً: معيار التحكيم الشرعي الذي أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص440-430؛ وكذلك ما أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في:

شروط رأس المال الشرعية. وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوق المخاطر لغرض دفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تُستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة. وفي نهاية السنة المالية تقوم الشركة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها. أما الفائض التأميني فيوزع كلّه على المشتركين، ولا تأخذ الشركة منه شيئاً إلا ما يخصم لتعزيز الاحتياطات في الصندوق إن كانت هناك حاجة لذلك.

الصيغة الثانية: المضاربة المعدلة

تعمل هذه الصيغة بالطريقة السابقة نفسها مع فارق جوهري، وهو تحويل عوائد الاستثمار إلى صندوق التكافل وإضافتها للفائض التأميني (بوصفه الفارق الإيجابي بين أقساط التأمين والتعويضات الفعلية)، ثم يُقسم الكلّ بين الشركة والمشاركين بناءً على نسبة مئوية متفق عليها مقدماً.

وتواجه هذا النموذج الإشكالات الآتية:

أ. الصفة التعاقدية الشرعية التي تربط المشترك بالصندوق، فهو مستثمر ومتبرع في الوقت نفسه. والمطبوق لهذا النموذج لا يبيّنون الترتيب التعاقدية الذي يجب أن يراعى لمعرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، الأمر الذي يجعل العملية شبيهة بعقدين في عقد واحد، أحدهما مبني على المضاربة، والثاني على التبرع، وكلاهما لا يضمن فيه رأس المال شرعاً، اللهم إلا إذا رُوعي مثل هذا الترتيب في التعاقد على أساس حيث دخول المشترك في المضاربة أولاً ثم التبرع ثانياً، ويكون ذلك بعقدين منفصلين. لكن يبقى الإشكال في تحديد العقد الأصلي من العقد التبعي بالنسبة للمشارك الذي غالباً ما يكون جاهلاً بحقيقة الصفة التعاقدية التي بموجبها يوقع وثيقة التأمين التكافلي.

ب. في هذا النموذج يعالج الفائض التأميني بوصفه ربحاً قابلاً للتوزيع في القوائم المالية للشركة، وهو ما يطرح إشكالاً فقهيّاً يتمثل في عدم شرعية تقاسم الفائض التأميني إذا اعتبرناه ربحاً، وذلك لنقصان رأس المال نتيجة للتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية. والمعروف فقهاً أن الربح هو ما زاد على رأس المال.

ج. لا يكون التأمين تأميناً إلا إذا التزمت الشركة بالتعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن منه. ويتمثل الإشكال الفقهي في عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة. والالتزام بالتعويض ضمان، والضمان هنا غير جائز.

د. إلزام الشركة من طرف الجهات الإشرافية بمنح قرض حسن لجبر عجز الصندوق قد يثير شبهة ضمان رأس مال المضاربة، وهو ما يخالف شروط عقد المضاربة الشرعية. أما الأرباح فإن الأصل في التقييمات المحاسبية إما أن تكون على أساس النقد (cash basis) أو على أساس الاستحقاق (accrual basis)، وفي كلتا الحالتين فإن المعالجة المحاسبية تعتبر الفائض التأميني، وعوائد الاستثمار أرباحاً، على الرغم من أن كليهما لم يزيده عن رأس المال لكي يعتبر أرباحاً، أي أن الربح من الناحية الشرعية هو ما زاد عن رأس المال، وهو غير متحقق في نموذج المضاربة بسبب نقصان رأس المال إثر كل تعويض عن الأضرار. والإشكال الأول هو أن البنوك المركزية والجهات الإشرافية والرقابية تلزم هذه الشركات بالإفصاح عن هذه الأرباح في القوائم المالية لأغراض الإفصاح، والمعالجة الضريبية، أي فرض ضرائب على أموال هي ليست في الحقيقة أرباحاً من الناحية الفقهية.

والإشكال الثاني يتعلق باتجاه هذه الشركات إلى اعتماد أساس الاستحقاق (accrual basis) في اعتبار أرباحها، وذلك تمشياً مع سياسات الجهات الإشرافية، كالبنك المركزي الماليزي الذي فرض على شركات التكافل الماليزية اعتماد أساس الاستحقاق من أجل الموازنة بين الدخل والنفقات¹. أما أقساط التأمين المقدمة على أساس أنها رأس مال المضاربة، فهي أيضاً تعالج محاسبياً على أساس الاستحقاق، وهو ما يمكننا قبوله نظراً لصعوبة تطبيق أساس النقد في التأمين في حال تأخر المستأمن عن دفع أقساطه، أي أن مدير صندوق الاستثمار في شركة التكافل أو خارجها يواجه صعوبة في تحديد رأس المال قبل بدء عملية الاستثمار.

¹ Annuar, Hairul Azlan & Abu bakar, Nur Barizah, "Issues on Takaful Affecting the choice of Accounting Policies: A Case Study of the Takaful Companies", *International Business Research*, vol. 3, July 2013, p. 187, 193.

النموذج المركب من الوكالة والمضاربة معاً

يتطلب هذا النموذج أن تكون شركة التكافل وكيلاً عن المشتركين ومضارباً في أقساطهم بوصفها رأس المال. وتنطبق على هذا النموذج الأحكام نفسها المذكورة في النموذجين السابقين، مع ضرورة الفصل بين عقدي الوكالة والمضاربة من حيث الحقوق والواجبات. وعموماً طبق هذا النموذج بطريقتين: الأولى - وهي الشائعة في دول الخليج - تتم بدون تقاسم الفائض التأميني، والثانية - في ماليزيا - يتم فيها تقاسم الفائض. ويواجه هذا النموذج الإشكالات نفسها التي بينها في نموذج الوكالة المعدلة.

نموذج الوقف

اقترح هذا النموذج لحل الإشكالات الفقهية والقانونية التي تواجه نموذجي الوكالة والمضاربة. وقد لخص الشيخ تقي عثمانى أهم الأسباب التي دعت به إلى اقتراح نموذج الوقف، وأهمها:

- أ. إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب لا يسلم من اعتراضات فقهية، ذلك أن الفقهاء القدماء اعتبروا هبة الثواب من باب البيوع، ومن ثم فهي عقد معاوضة يعترىها ما يعترى البيع من غرر، وريا، وقمار.
- ب. إن تكييف العلاقة نفسها على أساس الالتزام بالتبرع يشبه هبة الثواب من حيث مال الالتزامين (التزام المشترك بالتبرع والتزام الصندوق بالتعويض).
- ج. الاضطراب الحاصل بشأن ملكية أقساط التأمين بعد التبرع، وكذا ملكية صندوق التأمين، فلو أثبتنا لهما الملكية لوجب فيهما الزكاة والميراث.
- د. الصفة القانونية لصندوق التكافل غير واضحة، فلا هو شخصية اعتبارية مستقلة، ولا هو مملوك ملكاً تاماً للمشاركين¹.

ولتجاوز تلك الأسباب والإشكالات، اقترح الشيخ تقي عثمانى أن تقوم شركة التكافل

¹ عثمانى، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، ط2، 1432/2011)، ج2، ص189-196.

بإيجاد وقف بناءً على جواز وقف النقود. ويكتسب صندوق الوقف صفة الشخص المعنوي المستقل الذي من حقه التملك والتملك، والاستثمار. ثم يقوم بعد ذلك المشتركون بالتبرع لصندوق الوقف مع فقدانهم ملكية ما تبرعوا به، وكذا ملكيتهم للفائض التأميني. ويكون تعويضُ الصندوق عن الأضرار من باب الأغطية، وليس في مقابل التبرعات. وتعدّ التبرعات ملكاً للصندوق يجوز للواقف (الشركة) التصرف فيها لدفع التعويضات. وتُعدّ التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياساً على حق الواقف في الانتفاع بوقفه. أما الفائض فلصندوق الوقف الاحتفاظ به كاحتياطي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المستقبل، كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين¹. ويؤخذ على نموذج الوقف ما يلي:

1. من الناحية النظرية لا يمكن رفع صفة الإلزام عن المتبرعين في دفع الأقساط وعن الصندوق في دفع التعويضات في البيئة التأمينية الحديثة. ففي التأمين على الأشياء هناك تأمينات إجبارية كالتأمين على السيارات، والمنازل الممولة من المصارف. أما في التأمين العائلي، فلا يمكن منح وثيقة التكافل على الحياة لشخص لا يلتزم بدفع أقساطه لسببين: الأول: قيمة القسط تقدر حسب مدة التغطية التي وقّع عليها المشترك (20 سنة مثلاً)، فقد تكون منخفضة بناءً على طول المدة، وقدرة الصندوق على الوفاء بواجب تعويض المشتركين في الصندوق، والثاني هو احتمال التسبب في عجز الصندوق خصوصاً عندما يرتفع معدل التعويضات بسبب الكوارث، أو ازدياد وقوع الأخطار المغطاة.

2. يقتضي هذا النموذج حرمان الواقف (شركة التكافل) من الفائض التأميني مع الإبقاء على حق توزيعه على المشتركين. وهذا التمييز بين الشركة والمشاركين لا مسوغ له من الناحية الفقهية مادام الصندوق لا تملكه جهة محددة. ويبقى حرمان شركة التكافل من الفائض سائغاً فقط من الناحية الأخلاقية حتى تنتفي شبهة الاسترباح غير الأخلاقي، وكذا التشابه بين التكافل والتأمين التقليدي الذي يستحوذ على جميع الفائض التأميني.

¹ المصدر نفسه، ص 197-204.

ويتضح مما سبق أن كل النماذج التي قدمناها لا تخلو من إشكاليات أساسية تمس أسسها النظرية وعلاقتها التعاقدية، الأمر الذي دفع الفقهاء المعاصرين وخبراء التأمين والمؤسسات العلمية الشرعية إلى التفكير في نماذج بديلة، ويمكن تلخيص تلك الإشكالات في إشكالين رئيسين: يتعلق الإشكال الأول بتقاسم الفائض التأميني بين شركة التكافل والمشاركين، بينما يتعلق الإشكال الثاني بطبيعة العلاقة التعاقدية بينهما. وستناول إشكالية الفائض أولاً بوصفها أهم مشكلة في موضوع التأمين الإسلامي.

إشكالية الفائض التأميني

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة الفائض التأميني بأنه "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يُسمى الفائض"¹.
وتتبع إشكالية تقاسم الفائض التأميني من مسألة ملكية صندوق التكافل، فقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعة أن الصندوق أو حساب التأمين هو "الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها، وعليها غرمها، وتمتله الشركة في كل ما يخصه"². وقد قررت الهيئة في معيار التأمين عند بيان الفرق بين شركة التأمين التجاري والتأمين الإسلامي أن "الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين"³. وأضاف المعيار أن "ما يتبقى من الأقساط وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم"⁴. وفي هذا الصدد أكد الشيخ

¹ المعايير الشرعية، ص 451.

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه، ص 446.

⁴ المصدر نفسه.

الصديق الضرير أن الفائض التأميني حق للمشاركين حيث قال: "أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين- المساهمين في الشركة - وإنما هو حق للمشاركين جميعاً"¹. إن دعوى ملكية حملة الوثائق للفائض وأحقيتهم به تنور بشأنها جملة من التحفظات نعرضها فيما يلي:

أولاً: التملك بعد التبرع: لقد جرى تكييف عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع عند نشأة هذه الصناعة، ثم عُدّل هذا الأساس ليصبح التزاماً بالتبرع بدل التبرع المحض². وقد أشار أكثر من باحث إلى إشكالية بقاء ملكية قسط التأمين في ذمة المشاركين بعد التبرع به كما تجرّه شركات التأمين الإسلامي، وإقرار من هيئاتها الشرعية³. كما أن كثيراً من الخبراء الماليين والاقتصاديين وجدوا صعوبة في فهم هذا المبدأ، خصوصاً وأن احتفاظ صندوق التكافل بالملكية الكاملة للأقساط يحرم شركة التكافل من الاستفادة منه بعد سنة مالية كاملة اعتمدت فيها الأساليب الحديثة في اختيار المخاطر وإدارتها، وتسعيرها، ودفع التعويضات، وغير ذلك من الأعمال الفنية التي لولاها لما تحقق الفائض التأميني.

وبسبب ذلك دعت معظم شركات التكافل في جنوب شرق آسيا وبعض الشركات في الخليج العربي إلى ضرورة تخصيص جزء من الفائض للشركة أحياناً على اعتباره حافزاً وأحياناً أخرى على أساس الجعالة⁴. وهذا المبدأ أقره المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي

¹ الضرير، الصديق محمد الأمين، "التأمين: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص26.

² مشعل، عبد الباري، "تجارب التصرف في الفائض التأميني"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد التمويل، رابطة العالم الإسلامي، أكتوبر 2010، ص7.

³ Masum Billah, Mohd., *Islamic and Modern Insurance* (Selangor: Ilmiah Publishers, 2003), p. 302.

⁴ عبد القادر، التيجاني، "الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة"، بحث مقدم في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة: 26-27 مايو 2010م)، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص16.

الماليزي لعدم وجود مانع شرعي يمنع تقاسم الفائض بين الشركة والمستأمنين¹. أما البنك نفسه فيرى أن تقاسم الفائض التأميني يساعد شركات التكافل على المنافسة وتعزيز مراكزها المالية؛ وذلك من أجل تحقيق نوع من التوازن بينها وبين شركات التأمين التقليدي².

ويؤيد هذا أن مبدأ التبرع الذي يفتح الباب واسعاً لاجتهادات تراعي طبيعة هذه الصناعة التي تجمع بين الشريعة والقانون والاقتصاد، بما في ذلك تحديات إثبات جدارة هذه الصناعة، وزيادة نفوذها في السوق في ظل هيمنة التأمين التقليدي الذي يفوق حجم أصوله آلاف المرات حجم أصول التأمين الإسلامي.

والنقطة التي نحن بصدد دراستها فقهياً تتعلق بمدى شرعية ملكية الفائض بعد التبرع. فقد اتجهت هيئة المحاسبة والمراجعة ومعظم الهيئات الشرعية إلى اعتبار الفائض ملكاً للصندوق الذي هو ملك للمشاركين، في حين أقرت كثيرٌ من الهيئات الشرعية ملكية المشتركين للصندوق، إلا أنه يحق له (الصندوق) أن يخصص نسبة من الفائض للشركة على سبيل الحافز أو الجعالة كما ذكرنا (وهذا مطبق في ماليزيا). والجهة الوحيدة - حالياً - التي تقر بفقدان المتبرعين ملكيتهم على الأقساط، والصندوق والفائض هم الفقهاء الذين تبنا نموذج الوقف، والذين أكدوا أن صندوق الوقف كيان قانوني مستقل من حقه التملك والتملك، وأن تبرعات المشتركين وفوائضها ملك للصندوق، وليس للمشاركين بذواتهم، وعليه فإن الصندوق وحده هو من يحدد طريقة توزيع الفائض³.

ومن الناحية الفقهية فإنّ التبرع هبة، "والهبة تملك" كما ذكر ابن قدامة في المغني⁴.

¹ انظر www.bnm.gov.my/php منزل بتاريخ 12/06/2010م.

² المصدر نفسه.

³ Kaleem, Mohammad Hassan, "Takaful Based on Waqf: A Pakistan Experience", a paper presented at *International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf*, organized by the Department of and Usul al-Fiqh, IIUM & Islamic Research and Training Institute, IRTI (Kuala Lumpur: 4-6 March 2008), p. 12.

⁴ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج9، ص418.

والهبة لا عوض فيها، وفي هذا يقول الإمام الشيرازي: "الهبة تمليك بغير عوض"¹. ومن مقتضيات الهبة "ثبوت الملكية للموهوب له"²، على اختلاف بين الفقهاء في شرط القبض في إتمام عقد الهبة.

وفي إطار التأمين التكافلي يصبح قسط التأمين ملكاً لحساب التأمين بوصفه شخصاً اعتبارياً، وما دام كذلك فلا بد من وجود الاختصاص الحاجز³، أي أن الموهوب له يختص بالهبة بعد تملكها اختصاصاً يحجز الآخرين عن تملكها. وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين تكييف التكافل على أساس هبة الثواب، "ولكن تكييفه على أساس هبة الثواب بعيد عن الصواب؛ لأن الفقهاء صرحوا بأن الهبة إذا اشترط فيها العوض فإنه يبيع ويأخذ جميع أحكام البيع"⁴. وهناك من أكد أن التأمين الإسلامي المبني على هبة الثواب يأخذ حكم التأمين التقليدي، ومن ثم فهو (أي التكافل) محرم شرعاً⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم شركات التأمين لا تتقاسم الفائض التأميني على اعتبار أن الفائض من حق المشتركين فقط، وهذا بعد تأكيدها أن المشترك قام بالتبرع

¹ الشيرازي، ابراهيم بن علي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج2، ص127؛ الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج2، ص397.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج7، ص284.

³ الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية (مدينة نصر: دار الفكر العربي، 1996)، ص18-19. وانظر: أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص18.

⁴ عثمان، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج2، ص190.

⁵ يقول الدكتور الكردي: "لهذا فإنني أتهي إلى أن التأمين التعاوني (التبادلي) محرم شرعاً، لما تقدم من أدلة تحريم التأمين التجاري الذي اتجه إليه كثير من الفقهاء، إن لم يكن أكثرهم، منهم العلامة ابن عابدين ناقل المذهب الحنفي، والشيخ نجيب المطيع مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن قراة مفتي الديار المصرية، والإمام محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، والشيخ عبد الله القلقلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، والشيخ الدكتور محمد أبو اليسر عابدين المفتي العام للجمهورية العربية السورية، والدكتور عيسى عبده، وغيرهم كثير".
الكردي، الحجى، "التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هنالك فروق؟"، ص9.

بهذا القسط تبرعاً تنطبق عليه أحكام الهبة من حيث انعدام الملكية بعد التبرع، واختصاص الصندوق بملكته دون غيره.

ثانياً: الصفة القانونية لصندوق التكافل: هناك إشكالات أخرى تتمثل في اختصاص حساب التأمين بالتملك شرعاً وقانوناً. فهل الصندوق مستقل عن المشتركين، أم أن الصندوق والمشاركين شيء واحد، (أي أن المشترك هو المؤمن والمستأمن في آن واحد)؟ فإن كانا مستقلين فالجدل يثور حول حق الصندوق في التملك وهو ليس كياناً قانونياً مستقلاً (ما عدا صندوق الوقف)، وإن كانا شيئاً واحداً، فكيف يدعي المشترك حقه في الفائض وهو قد تبرع به لنفسه بوصفه مؤمناً ومستأماً في آن واحد؟

لقد حاول بعضُ الباحثين إيجاد مخرج لهذا الإشكال، وذلك من خلال اعتبار أقساط الصندوق وفوائضه وعوائده الاستثمارية ملكاً للصندوق فقط، طالما أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة، محاولاً بذلك الفصل بين الصندوق وحملة الوثائق وصياغة التأمين على أساس التعاون، وليس على أساس التبرع¹. وفائدة هذا الفصل تتمثل في حل الإشكال الفقهي المتعلق بعدم استحقاق المشتركين للفائض تحقيقاً لمعنى التعاون. لكن الإشكال يبقى قائماً فيما يخص الاستقلال المالي الذي لا يرقى إلى الاستقلال القانوني الذي يمكن الصندوق من التملك والتمليك. وفضلاً عن ذلك، نلاحظ اضطراباً فيما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الفصل الضمني بين حملة الوثائق والصندوق من جهة، وإعطاء الحق لحملة الوثائق في أخذ الفائض من جهة أخرى. فما قيمة هذا الفصل مادام هذا الفائض حقاً، أي يمكن تملكه بعد التبرع به؟

أما بالنسبة للتكليف الشرعي على أساس هبة الثواب، فإنه يصلح فقط للاستفادة من التعويضات بوصفها ثواباً عن الهبة المقدمة بوصفها قسطاً للتأمين، أي أن هبة الثواب ليست دليلاً على جواز اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني دون غيرهم. وقد ذهب

¹ مشعل، "تجارب التصرف بالفائض التأميني"، ص7.

بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك¹، وهو ما نتحفظ عليه؛ لأننا لا نرى هبة الثواب تخص الفائض التأميني، بل تخص التعويضات على الأضرار فقط. فالفائض ليس ثواباً أو تعويضاً، بل هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات، والمصروفات والاحتياطات المختلفة. وذهب فقهاء آخرون وهيئة المحاسبة والمراجعة إلى اعتبار أحاديث الشركة في الطعام والنهد² دليلاً قوياً على اختصاص حملة الوثائق بالفائض خصوصاً حديث الأشعريين³. والذي يراجع أحاديث النهد التي أوردها البخاري في صحيحه وما ذكره ابن حجر في شرحها لها لا يجد تفسيراً مقنعاً لعلاقة الحديث باختصاص حملة الوثائق⁴ بالفائض التأميني، كما أن بعض الفقهاء يقرّ بأن أخذ الشركة جزءاً من الفائض التأميني يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل⁵. وهذا أيضاً يحتاج إلى تأصيل فقهي رصين نظراً لتحمل شركات التكافل خطراً ائتمانياً يتمثل في احتمال عدم استرداد القرض الحسن المقدم من الشركة إلى الصندوق في حالة العجز، وهو نوع من تحمل المخاطر الذي قد يسوّغ شرعاً تقاسم الفائض في نظر شركات التكافل.

ونخلص من العرض السابق إلى أن مشكلتيّ الفائض التأميني وملكية صندوق التكافل لم يمكن حلّهما على أساس النماذج الثلاثة التي يجري العمل بها في صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل)، فضلاً عن أن صيغ العقد فيها يعتبرها بعض الفقهاء

¹ القرداغي، علي محيي الدين، التأمين الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 2006م)، ص311.

² المرجع نفسه. ومن ذلك ما رواه أبو موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم». انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردبذبة، صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ط3، 2010/1431)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث 2486، ص642.

³ القره داغي، التأمين الإسلامي، ص311.

⁴ Soualhi, Younes, "Shariah Inspection on Surplus Distribution in Takaful and Retakaful Operations", *Journal of Economics and Management Sciences*, IIUM, vol. 18 (2), 2010.

⁵ حسان، حسين حامد، "أسس التكافل التأميني في ضوء الشريعة الإسلامية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي في التكافل، المملكة العربية السعودية، 21 سبتمبر، 2004، ص20.

عقدَ معاوضةٍ يشبه عقد التأمين التقليدي ويؤثر فيه الغرر. وكما بينا فإن نموذج الوقف الذي قدم حلاً مقبولاً لمشكلة الصندوق باعتباره ذا كيان أو شخصية معنوية مستقلة، لم يستطع حل مشكلة الفائض التأميني. كما أن ما اقترح من فصل الذمة المالية للمشاركين عن الذمة المالية للصندوق في ظل نموذجي الوكالة والمضاربة لم ينجح في إضفاء كل خصائص الشخصية الاعتبارية على الصندوق بحيث تكون له الصلاحية القانونية للتملك والتملك.

نموذج الوديعة: نحو حل لمشكلة الفائض التأميني

إن الإشكالات الفقهية والفنية التي تنطوي عليها النماذج السابقة، والمتعلقة بصورة أساسية بالفائض التأميني وتحديد ملكيته (بدءاً من الاشتراك في الصندوق وانتهاء باستحقاق الفائض التأميني) هي ما دعا عدداً من الهيئات العلمية والعلماء والخبراء إلى تأكيد ضرورة البحث والاجتهاد لتطوير نموذج بديل يتجاوز تلك الإشكالات ويرشد الصناعة التأمينية الإسلامية لمواصلة مسيرتها على قاعدة شرعية متينة. وفي هذا السياق يتنزل حديثنا عن الوديعة بوصفها نموذجاً مرشّحاً ليكون بديلاً يمكن تجاوز تلك الإشكالات على أساسه. وستناول ذلك من خلال مناقشة بحثين جرى إعدادهما في إطار الجهود الأكاديمية العالمية للبحوث في المائة الإسلامية في ماليزيا (ISRA): أحدهما يتناول إعادة التكافل على أساس الوديعة (2010م)¹، والثاني يقترح تطبيق نموذج الوديعة في مجال التأمين على الحياة (2012م)².

حدد الدكتور سعيد بوهراوة في بحثه العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل على أساس الوديعة المضمونة، حيث تكون شركة التكافل هي المورد

¹ بوهراوة، سعيد، "إعادة التكافل على أساس الوديعة"، (بحث رقم 15)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية في ماليزيا، 2010.

² Dusuki, Asyraf Wajdi *et al.*, "Application of the Wadiah Concept in Traditional Family Takaful Products", (ISRA: Research Paper 35/2012).

وشركة إعادة التكافل هي الوديع. ونلاحظ على هذا الاقتراح ثلاثة أمور: الأول أن هذا النموذج حافظ على الخصائص التعاقدية نفسها الموجودة في نموذج الوكالة، حيث تبدأ العملية بتبرع شركات التكافل لصندوق إعادة التكافل (صندوق الوديعة)، وهو ما يعني فقدان المتبرع ملكيته للقسط. لكن هذا النموذج لم يحدد متى تبدأ الوديعة التي بمقتضاها تثبت الملكية على قسط التأمين، وهذا في رأينا يثير إشكالاً بخصوص طبيعة قسط إعادة التكافل هل هو تبرع أم وديعة مضمونة. أما الأمر الثاني فيتعلق بصندوق إعادة التكافل (الذي سماه الباحث صندوق الوديعة) والتعويضات المدفوعة منه. فقد يفهم مما ذكر الباحث أن قسط إعادة التكافل في هذا النموذج هو قرض بناء على قول القول بالوديعة المضمونة، بحيث تصير قرضاً بموجب إذن المودع للوديع باستخدامها.

ويلاحظ هنا أن الباحث لم يحدد الأموال التي ذكر أن أطراف إعادة التكافل يتعلقون عليها على أساس الوديعة المضمونة، فلو كانت تلك الأموال جزءاً من قسط التأمين فهي لا تخلو من الربا إذا كان الذي تم ضمانه آخر السنة المالية أكبر من الوديعة. أما الأمر الثالث فيتعلق بالجمع بين الوديعة والوكالة، وهو ما قد يثير جدلاً فقهيًا مفاده أن شركة التكافل ضامنة للودائع ووكيلة على إدارتها، علمًا بأن الوديعة المقترحة تكون فيها يد الشركة يد ضمان، بينما يد الوكيل يد أمانة كما هو مقرر عند الفقهاء.

أما البحث الثاني الذي أعده الدكتور أشرف وجدي وفريق بحثه فيهدف أساسًا إلى محاكاة التأمين التقليدي على الحياة بخصوص ضمان دفع بعض المخصصات المالية للمستأمنين كضمان مبلغ إرجاع وثيقة التأمين (cash surrender value)، أو مبلغ نهاية المدة المحددة لوثيقة التأمين (survival benefits)، أو المبلغ غير المصادر في حالة العجز على دفع الأقساط المستحقة (non-forfeiture benefits). ونلاحظ هنا أمرين: الأول: تجنّب هذا البحث الخلل الوارد في البحث السابق والمتمثل في دفع التعويضات من صندوق الوديعة المؤدي إلى الربا، لذلك اقترح هذا البحث ثلاثة صناديق: صندوق التبرع وتدفع منه التعويضات، وصندوق الاستثمار وتدفع منه العوائد، وصندوق الوديعة وتدفع منه الضمانات على غرار دفع

الضمانات التأمينية في التأمين التقليدي. والثاني: هو أنه لم يحل مشكلة الفائض التأميني مادام الفائض يدفع من صندوق التبرع، كما هو الحال في نموذج الوكالة تماما.

وبناءً على ما سبق عرضه وبيانه بخصوص نموذج الوديعة، نقدم المناقشة الآتية، سعيًا لتطوير هذا المقترح. فالوديعة لغة على وزن "فعيلة"، من ودع إذا ترك¹، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع². والأصل في الوديعة أنها يد أمانة لا ضمان، فقد ذكر ابن رشد "أن الفقهاء اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكى عن عمر ابن الخطاب"³، كما قرر أنهم "يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى"⁴. ويقول ابن قدامة: "مسألة: قال: (وليس على مودع ضمان، إذا لم يتعد)، وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط من المودع فليس عليه ضمان... هذا قول أكثر أهل العلم... وعن أحمد رواية أخرى، إن ذهب الوديعة من بين ماله غرمها، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهب من بين ماله"⁵.

وقد تحدث الفقهاء عن بعض الحالات التي تتحول فيها الوديعة من أمانة إلى مضمونة، أي أن يد الوديع تصير يد ضمان بدل كونها يد أمانة. ومن هذه الحالات حالتان لهما علاقة بتكليف التكافل على عقد الوديعة: أما الحالة الأولى فهي حالة إذن المودع للوديع باستعمال الوديعة، وأما الحالة الثانية فهي حالة خلط الوديعة بمال الغير. وسنبين هاتين النقطتين بعد تقديم التصور العام للتكافل أساس عقد الوديعة. و يمكن أن يتم التأمين الإسلامي عن طريق عقد الوديعة بالطريقة الآتية:

¹ التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ج2، ص1777.

² ابن قدامة، المغني، ج6، ص436.

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص310.

⁴ المصدر نفسه، ج2، ص311.

⁵ المصدر نفسه.

الوديعة المضمونة

- يقوم المشتركون في التأمين بدفع أقساط التأمين بوصفهم مودعين.
- تقوم شركة التأمين بإيداع الأقساط في صندوق الوديعة.
- يتم إنشاء صندوق التبرع من الودائع عبر آلية التقطير.
- يعطي المشتركون (المودعون) الإذن للشركة باستخدام صندوق الوديعة التي تصبح قرضاً للشركة بموجب هذا الإذن.
- يتم توكيل الشركة على إدارة صندوق التبرع بأجر من أجل دفع التعويضات.
- يتم الاتفاق بين المشتركين والشركة على استخدام صندوق الوديعة لرد الأقساط المدفوعة مخصوماً منها ما تم التنازل عنه من طرف المشتركين. وهذا هو الفرق بين هذا المقترح ومقترح الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية الذي قصر وظيفة صندوق الوديعة على دفع الضمانات على غرار ما هو معمول به في التأمين التقليدي.
- يمكن للشركة استثمار أموال الودائع مع أخذ كامل الأرباح.
- يقوم المشتركون بالتعهد بالتنازل عن كل أو جزء من الوديعة عند انتهاء مدة التكافل، أو عند إرجاع الوثيقة، أو العجز عن دفع أقساط الوديعة.
- يجوز إلزام المشتركين بدفع ودائعهم على غرار الالتزام بالتبرع في نموذج الوكالة.
- يتم حساب قسط التأمين وفق الطرق الفنية المعروفة في التأمين، مثل قبول الأخطار وفق معايير فنية معينة في التأمين العام، والعائلي.
- تستفيد الشركة من استثمار الوديعة مع أخذ أجرة على الوديعة على خلاف بين العلماء في ذلك.
- في حالة عجز الصندوق، تلتزم الشركة بمنح قرض دون فائدة يسترجع من الفوائض التأمينية المستقبلية قبل توزيعها.
- الفائض التأميني هو الفرق بين أقساط الوديعة والتعويضات، وهو يمثل أموال المودعين وحقهم الخالص، ولا يحق للشركة أخذ أي نسبة منه.

خصائص نموذج الوديعة

يتميز هذا النموذج بالخصائص الآتية:

1. علاقة تعاقدية مركبة:

تجمع هذه الصورة العلاقات التعاقدية التالية:

- أ. بين الشركة وحملة الوثائق: عقد وديعة تضمن فيه الشركة كل أقساط التكافل. وهذا الضمان أقره الفقهاء والجامع الفقهية كقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3).
- ب. بين الشركة وصندوق الوديعة: عقد وديعة بأجر.

2. الضمان: مادام العقد يقضي بأن الوديع يده يد ضمان، فإنه يتحتم على شركة التكافل الضمان. ومن موجبات الضمان أمور كثيرة¹ نذكر منها الثلاثة الآتية لصلتها بموضوع البحث.

الأول: الإذن باستعمال الوديعة: وقد أقرت الجامع الفقهية بأن الإذن باستعمال الوديعة يحولها إلى قرض مضمون، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الدولي جدة (رقم 86 (9/3) ما يلي: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدي البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم بالرد عند الطلب"².

الثاني: اختلاط الوديعة بمال الغير: يقول ابن قدامة: "مسألة: فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أم لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره، فهو ضامن: في هذه المسألة ثلاث مسائل؛ المسألة الأولى: أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره، ضمنها سواء خلطها بملها أو دونها، أو أجود من جنسها، أو غير جنسها"³.

¹ انظر تفصيل تلك الموجبات في: حماد، نزيه، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار القلم، ط1، 1414/1993)، ص89-158.

² المجمع الفقهي بجدة، قرار رقم (3/9)، 1995.

³ ابن قدامة، المغني، ج 6، ص437.

فشركة التأمين الإسلامي تخلط الودائع بعضها ببعض من أجل تكوين صندوق المخاطر الذي يستخدم في دفع التعويضات. ولقد وجدنا في قول للإمام مالك أورده ابن قدامة في المغني ما يخص ضمان الوديعة إن كانت دراهم خلطت بدراهم: "وحكي عن مالك: لا يضمن إلا أن يكون دونها لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة".¹ وهذا ينطبق على شركات التكافل التأميني التي لا ترد الفوائض إلا بعد ما ينقص مبلغ التأمين الذي تناقص بدفع التعويضات. إلا أن ابن قدامة عاد وبين أنه إذا تمَّ الخلط بأمر من المودع فلا ضمان على المستودع.²

الثالث: تضمين يد الأمين بشرط: وقد بين الدكتور نزيه اختلاف العلماء، مرجحاً قول المجيزين له على اعتبار أنه لا يخالف مقتضى عقد الوديعة من كل الوجوه، واشترط ألا يكون شرط التضمين حيلة إلى قرض ربوي.³

3. احتفاظ المشترك بحق ملكية قسط التأمين: وهذا بناءً على عقد الوديعة الذي يضمن هذا الحق. لكن المستودع لا يسترجع من وديعته إلا بعد خصم مبلغ التبرع وأجرة الإيداع وما تم التنازل عنه، ويجب تقييد ذلك في اللوائح والشروط المتفق عليها بينه وبين الشركة، ولا يسمى المبلغ المتبقي فائضاً.

4. التنازل: يتفق المستودع مع الشركة على التنازل كلاً أو جزءاً عن المبالغ المتبقية من قسط التأمين (الوديعة)، ويجب أن ينص على ذلك في وثيقة التأمين الإسلامي.

لا يدفع للمشارك المودع أكثر مما أودع في صندوق الوديعة حتى لا تؤول المعاملة إلى الربا.

5. ملكية صندوق التبرع للفائض التأميني: تكون ملكية الفائض للصندوق ولا يحق للمشارك أخذه لأنه تبرع به وفقد ملكيته عليه. ولا بد من تقنين الصفة القانونية

¹ المصدر نفسه.

² المصدر نفسه.

³ حماد، نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420)، ص 59-60.

للسندوق بحيث يمكن له أن يتمتع بذمة مالية مستقلة يستطيع من خلالها التمليك والتملك.

6. **الوديعة الثابتة:** حتى تقوم الشركة بأعمال التأمين، لا يمكن تكيف التكافل على أساس الوديعة الادخارية التي يسمح فيها للمستودع السحب متى شاء. وعليه نرى تكيفها على أساس الوديعة الثابتة التي لا يسمح للمشارك أن يسحب وديعته إلا بعد مدة معينة تنص عليها اللوائح. ويتصور ذلك في حالة ردّ بوليصة التأمين لأي سبب من الأسباب.

7. تلتزم الشركة بمنح قرض حسن لدعم صندوق التبرع، والوديعة.

8. في حال تصفية الشركة يتم صرف صندوق التكافل في وجوه الخير.

خاتمة

يتضح لنا من تحليلنا السابق لنماذج التكافل أن النموذج الأنسب والأفضل ما يزال قيد البحث والاختبار نظرًا للإشكالات الشرعية والفنية التي عرضنا لها. ويبقى الهدف من إيجاد نموذج جديد تتقافذه رغبتان: رغبة علماء الشريعة الذين يتوخون المطابقة الشرعية في كل مراحل العملية التكافلية حتى ولو لم يمكن محاكاة مميزات التأمين التقليدي، ورغبة الفنيين ورجال التأمين الذين وإن كان يهمهم الجانب الشرعي إلا أن الطبيعة التنافسية للصناعة التأمينية تدفعهم إلى تفضيل النموذج الذي يعزز من قدرة صندوق التكافل على دفع التعويضات، خصوصًا تلك المتعلقة بالأخطار الكبيرة كالكوارث الطبيعية، هذا فضلًا عن دفع بعض الامتيازات المالية التي تجذب المستأمنين على غرار ما هو معمول به في التأمين التقليدي.

أما نموذج الوديعة فقد تبين أنه يحل مشكل الفائض التأميني في صندوق التبرع حيث يُحوّله كله إلى صندوق التبرع، ويتم صرفه في وجوه الخير حال التصفية. كما أنه يستخدم صندوق الوديعة في رد أقساط التكافل مخصص منها أجر الوديعة، وما يتم التنازل عنه من قبل المشتركين حسب اللوائح المحددة لطبيعة التنازل.

References:

المراجع:

- Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār and Khūjah, ‘Izz al-Dīn (Editors), *Fatāwā al-Ta’min* (Jeddah: al-Amānah al-‘Ammah li al-Hay’ah al-Shar‘iyyah li Majmū‘at Dallat al-Barakah, no date).
- Abū Zahrah, Muḥammad, *al-Milkiyyah wa Nazariyyat al-‘Aqd fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-Arabī, 1996).
- Al-Ḥajjī al-Kurdī, "al-Ta’min al-Islāmī wa al-Ta’min al-Taqlīdī, Hal Hunāka Furūq?", *Discussion on ‘Uqūd al-Ta’min al-Islāmī*, Jeddah 28-30 Shawwal 1422/12-14 January 2002.
- Al-Hāshimī, Salkān bin Ibrāhīm, *Aḥkām Taṣarrufāt al-Wakīl fī ‘Uqūd al-Mu’awadāt al-Māliyyah* (Dubai: Dār al-Buhūth li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Ihyā’ al-Turāth, 1st edition, 1422/2002).
- Al-Khaffī, ‘Alī, *al-Milkiyyah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Naser City: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1996).
- Al-Nashmī, ‘Ujayl, "al-Fā’id wa Tawzī‘uhū fī Sharikāt al-Ta’min al-Islāmī", paper presented on 9th Conference of al-Hai’āt al-Shar‘iyyah li al-Mu’assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah, Bahrain, 2010.
- Al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn, "al-Ta’min: Taqwīm al-Muyassarah al-Nazariyyah wa al-Taṭbīqiyyah", *3rd International Conference on al-Iqtisād al-Islāmī*, Umm Darman University, no date.
- Al-Qaradāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn, *al-Ta’min al-Islāmī* (Beirut: Sharikat al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 2006).
- Al-Raqībī, Jum‘ah Muḥammad, "Qawā’id al-Ḥawkumah al-Mutawāfiqah ma‘ā Aḥkām al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah", in proceeding: *A‘māl al-Mu’tamar al-‘Alamī li ‘Ulamā’ al-Sharī‘ah fī al-Māliyyah al-Islāmiyyah: Mustaqbal al-Tamwīl al-Islāmī: Istishrāf Furaṣ al-Ghad*, Kuala Lumpur, ISRA, 2010.
- Al-Sharbīnī, Syams al-Dīn Muḥammad al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma’rifat Ma‘ānī Alfāz al-Mīnhāj* (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī, *al-Muhaddhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī* (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Tahāwunī, Muḥammad ‘Alī, *Mawsū‘at Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa al-‘Ulūm* (Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun, 1996).
- Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, *Nizām al-Ta’min wa al-Ra’y al-Shar‘ī Fīhi* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st editon, 1404/1984).
- Asyraf Wajdi Dusuki, Nor Azman Zainal, Mohammad Mahbubi Ali, Muhammad Ali Jinnah Ahmad, Loke Chang Yueh, "Application of the Wadiah Concept in Traditional Family Takaful Products" (Research Paper 35/2012).
- Bouharawa, Saeed, "I‘ādat al-Takāful ‘alā Usus al-Wadī‘ah", Malaysia, ISRA, 2010.
- Eltigani, Abdul Qadir, "al-Fā’id wa Tawzī‘uhū fī Sharikāt al-Takāful wa ‘Alāqatu Ṣundūq al-Takāful ma‘a al-Idārah", paper presented in 9th conference of al-Hay’āt al-Shar‘iyyah li al-Muassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, Bahrain, 26-27 May 2010.
- Ḥammād, Nazīh, *Madā Ṣiḥhat Taḍmīn Yad al-Amānah bi al-Shart fī al-Fiqh al-Islāmī* (Jeddah: al-Ma’had al-Islāmī li al-Buhūth wa al-Tadrīb, 1420).
- Ḥammād, Nazīh, *‘Aqd al-Wadī‘ah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Dmascus: Dār al-Qalam, 1st edition, 1414/1993).

- Hassān, Ḥusayn Ḥāmid, "Usus al-Takāful fī Ḍaw' al-Sharī'ah al-Islāmiyyah", paper presented in *International Conference on al-Takāful*, Saudi Arabia, 21 September 2004.
- Hairul Azlan Annuar and Nur Barizah Abu Bakar, "Issues on Takaful Affecting the choice of Accounting Policies: A case Study of the Takaful Companies", *International Business Research*, vol. 3, July 2013.
- Hay'ah al-Muḥāsabah wa al-Murāja'ah li al-Mu'assasāt al-Islāmiyyah, *al-Ma'āyir al-Shar'īyyah* (Al-Manama: 1431/2010).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, *al-Ashbāh wa al-Nazā'ir* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 2nd edition, 1997).
- Ibn Nujaym, Zayn al-'Abidīn bin Ibrāhīm, *al-Baḥr al-Rā'iq* Sharḥ Kanz al-Daqā'iq (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. 'Abdullah bin al-Muḥsin al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Riyadh: Dārat al-Malik 'Abd al-'Azīz, 5th edition, 1431/2010).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad, *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid* (Beirut: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah, 1988).
- Mohammad Hassan Kaleem, "Takaful Based on Waqf: A Pakistan Experience", a paper presented at *International Conference on co-operative insurance in the framework of Waqf*, 4 -6 March 2008, IIUM
- Mohd. Ma'sum Billah, *Islamic and Modern Insurance* (Selangor: Ilmiah Publishers, 2003).
- Mush'īl, 'Abd al-Bārī, "Tajārub al-Taṣarruf fī al-Fā'iḍ al-Ta'mīnī", *Multaqā al-Ta'mīn al-Ta'āwunī*, al-Hay'ah al-'Ālamiyyah li al-Iqtisād al-Islāmī, World Islam Ligue, October, 2010.
- Rabiah, Engku, and Scott, Hassan, *Essential Guide to Takaful* (Kuala Lumpur: CERT, 2008).
- Soualhi, Younes. "Shariah Inspection on Surplus Distribution in Takaful and Retakaful Operations", *Journal of Economics and Management Sciences*, IIUM, vol. 18 (2): 2010
- 'Uthmānī, Muḥammad Taqī, *Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Mu'āshirah* (Damascus: Dār al-Qalam, 2nd edition, 1432/2011).
- .
- .